@ 16 @ أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسّ َه ورس أو زعفران) فرواه البخاري ومسلم هكذا ، وزاد البيهقي وغيره وفيه (ولا يلبس القباء) وقال البيهقي : هذه الزيادة صحيحة محفوظة انتهى منه وهو دليل على منع لبس القباء للمحرم . .

وقال ابن حجر في فتح الباري في شرحه لحديث ابن عمر المذكور . زاد الثوري في روايته ، عن أيوب ، عن نافع في هذا الحديث : ولا القباء ، أخرجه عبد الرزاق ، ورواه الطبراني من وجه آخر عن الثوري ، وأخرجه الدارقطني ، والبيهقي من طريق حفص بن غياث ، عن عبيد ا بن عمر ، عن نافع أيضا ً . انتهى محل الغرض منه ، وهذا الذي ذكرنا من تحريم اللباس المذكور إنما هو في حق الرجال ، وأما النساء فلهن أن يلبسن ما شئن من أنواع الثياب ، إلا أنهن لا يجوز لهن أن ينتقبن ، ولا أن يلبسن القفازين ، لأن إحرام المرأة في وجهها وكفيها . .

وقد قال البخاري رحمه ا في صحيحه : حدثنا عبد ا بن يزيد ، حدثنا الليث ، حدثنا نافع ، عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما قال : قام رجل فقال : يا رسول ا ، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب الحديث وفيه (ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين) تابعه موسى بن عقبة ، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، وجويرية ، وابن إسحاق في النقاب والقفازين ، وقال عبيد ا : ولا ورس ، وكان يقول : لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ، وقال مالك عن نافع عن ابن عمر : لا تنتقب المحرمة ، وتابعه ليث بن أبي سليم . انتهى من صحيح البخاري . .

وقال أبو داود رحمه ا في سننه بعد أن ساق حديث ابن عمر المتقدم : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن نافع عن ابن عمر عن النّ َبي صلى ا عليه وسلم بمعناه . وزاد : (ولا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين) . وفي لفظ عن ابن عمر ، عن النّ َبي صلى ا عليه وسلم (المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين) وقال النووي في شرح المهذب في هذا الحديث : وأما حديث ابن عمر أن النّ َبي صلى ا عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين ، والنقاب ، وما مسه الورس ، والزعفران من الثياب وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حرير ، أو حليا ً أو سراويل أو قميصا ً أو خفا ً ، فرواه أبو داود بإسناد حسن ، وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي إلا أنه قال : حدثني نافع عن ابن عمر وأكثر ما أنكر على ابن إسحاق التدليس ، وإذا قال المدلس : حدثني ،